ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :
صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"

م. د. علي صبحي عمران
جامعة كربلاء / كلية التربية الإنسانية
ali.sobhi@uokerbala.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2025/12/8 تاريخ قبول النشر:2025/12/16 تاريخ النشر:2025/12/24

الملخص:

للوصول الى الشكل المثالي في نظام الحكم الفيدرالي لابد من إيجاد توازن للسلطات التي تكون على مستويان داخل الدولة الفيدرالية الأولى التي تمثل سلطة الاتحاد بصوره عامة وسلطات الوحدات التي تجمعت وتنازلت عن بعض سلطاتها الى سلطة الاتحاد من اجل الانضمام في هذا الاتحاد الذي يطلق عليه (الفيدرالي) وبالتالي لابد من وجود قيود على هذا الاتحاد تفرض على الوحدات والاتحاد لاسيما في اهم مجال من مجالات ممارسة الحكم الا وهو التنظيم المؤسساتي والدستوري الذي يشكل العمود الفقري لعملية ممارسة الحكم وماهي السلطات التي ستتنازل عنها وما هي التي ستفوضها للاتحاد سواء كان في مجال السلطة المؤسسة او التشريعية .

الكلمات المفتاحية: التنظيم الدستوري ، الحكم الفيدرالي ، السلطات ، الاتحاد .

Internal constitutional and institutional regulations of federal units: A comparative study

Dr. Ali Subhi Omran
University of Karbala/ College of Human Education

Abstract

To achieve the ideal form of federal governance, it is necessary to strike a balance between the powers at two levels within the federal state: the first, which represents the authority of the federation in general, and the powers of the units that have gathered and relinquished some of their powers to the federation in order to join this union, which is called "federalism." Consequently, there must be restrictions on this union, imposed on the units and the federation, particularly in the most important area of governance: institutional and constitutional organization, which forms the backbone of the governance process. It also requires the powers that will be relinquished and delegated to the federation, whether in the area of institutional or legislative authority.

Keywords: Constitutional organization, federal government, authorities, union.

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. وبعد من اجل الإحاطة بموضوع البحث لابد من التطرق إلى الموضوع واشكاليته.

أولا: موضوع البحث: –

ان الاعتراف بحتمية وجود تداخل في مجالات كثيرة يؤدي الى ايجاد نوع من العلاقة بين سلطات الوحدات و السلطات المركزية، وهذه التداخلات كثيره ومتشعبه وفي كافة المجالات ،إذ تتحدد طبيعة ودرجة هذه العلاقة على اساس تقسيم الدستور للاختصاصات بين مستويي الحكم، ولا شك ان تتم ترجمة اسس هذه العلاقة الى قواعد مكتوبة في دساتير الدول الفيدرالية، وتنعكس هذه الترجمة في دستور الولايات ، و يكون التنظيم الدستوري لهذه العلاقة على نحو واضح لا لبس فيه يعد اهم عوامل نجاح الانظمة الفيدرالية، اذ انها تضع الحدود والمحددات لكلا السلطتين .

ثانيا: اهمـية البحث: –

وفي الدول الاتحادية هناك قيود تفرض على القدرة القانونية للهيئات الاتحادية لصالح الهيئات المحلية. فالولايات المستقلة ذاتياً تتنازل عن بعض اختصاصاتها في سبيل قيام الدولة الاتحادية، اما بقية الموضوعات فانه من المقبول ان توجد اختلافات في المصالح بين الولايات بشأنها ان تبحث كل واحدة منها عما يرضي مصالحها الخاصة.

كما ان سلطة اتخاذ القرار في هذه الموضوعات لا تنسب الى الهيئات الاتحادية وانما الى الهيئات الخاصة بكل ولاية. فالهيئة الاتحادية لا تملك كامل السلطات في كل الموضوعات على الجماعات الاقليمية العامة في الدولة وانما تتحدد سلطاتها بالاستقلال الذاتي لهذه الجماعات.

ثالثا: اشكاليات البحث: –

من خلال بحث القيود الدستورية والمؤسساتية الداخلية للوحدات الادارية الفيدرالية لابد من ايجاد نوع من التوازن بين القيود المفروضة على الوحدات وبين القيود المفروضة على السلطة الاتحادية؟ وكيف يمكن ان تفرض هذه القيود من غير ان تؤثر على الاستقلال الذاتي للوحدات؟ سنجيب على هذه التساؤلات من خلال البحث.

رابعا: منهجية البحث: –

سنوضح في بحثنا هذا القيود المفروضة على حرية التنظيم الداخلي للوحدات الفيدرالية الواقعة على كل من السلطة التأسيسية، التشريعية، التنفيذية، القضائية معتمدين على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية، والمقارن بين الدساتير.

خامسا: خطـة البحث: –

بعد طرح الاهمية والاشكالية والمنهجية المعتمدة سوف نتناول البحث في مطلبين نخصص الاول لبحث القيود المفروضة على حرية التنظيم الداخلي للوحدات الفيدرالية ومقسماً الى فرعين نتناول في الفرع الاول القيود المفروضة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على السلطة المؤسسة و القيود المفروضة على السلطة التشريعية وبعدها تناول في الفرع الثاني القيود المفروضة على السلطة التنفيذية و القيود المفروضة على السلطة القضائية اما المطلب الثاني نتناول فيه تفويض الاختصاص المحلي والاتحادي كقيد يرد على الاستقلال الذاتي ونقسمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف تفويض الاختصاص وانواعه وشروطه وفي الفرع الثاني نبحث تفويض الاختصاص كقيد يرد على الاستقلال الذاتي، ونتبعها بخاتمة تحتوي على اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

القيود المفروضة على حرية التنظيم الداخلي للوحدات الفدرالية

إذا كانت بعض الدساتير الاتحادية تترك مجالاً رحباً امام ولاياتها لتنظيم نفسها، فلا تفرض عليها من القيود ما يجعلها تفقد الكثير من استقلالها الذاتي ، واخذ بذلك دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971، إذ جاء في نص المادة الثالثة منه "تمارس الامارات الاعضاء السيادة على اراضيها ومياهها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور" الا ان بقية الدساتير الاتحادية لا تترك للولايات هذه الحرية المطلقة، اذ غالباً ما تفرض عليها قيوداً وتحيطها ببعض الالتزامات. والقيود المفروضة على حرية التنظيم الذاتي للولايات هي القيود المفروضة على حرية التنظيم الذاتي للولايات هي القيود المفروضة على سلطاتها الدستورية عند مباشرتها لاختصاصاتها.

مثل ما جاء في دستور المانيا الاتحادية لسنة 1949 المعدل "يعلو التشريع الاتحادي على تشريعات الولايات الاتحادية" [1] .

وهنا نميز الفرق فيما بين الدساتير التي تضيق على ولاياتها وعلى خلاف الأخرى التي تتسع معها في تنظيم شؤونها.

وسنقسم هذه القيود المفروضة على حرية التنظيم الذاتي للوحدات الى فرعين الاول يتعلق بالقيود المفروضة على السلطة المؤسسة والقيود المتعلقة بالسلطة التشريعية والفرع الثاني القيود المتعلقة بالسلطة التنفيذية والقيود المتعلقة بالسلطة القضائية.

الفرع الاول

القيود المفروضة على السلطة المؤسسة والسلطة التشريعية

أولا: القيود المفروضة السلطة المؤسسة

تتميز الدول الاتحادية بتعدد النظم السياسية في المجال الداخلي ومن أحد وجوه هذه تعددية الدساتير فيها حيث يوجد الى جانب الدستور الفيدرالي دساتير اقليمية. وان من اهم مظاهر استقلال الوحدات الاعضاء هو حق كل واحدة منها في دستورها الخاص بها والذي تقيمه السلطة التأسيسية فيها كما ان هذه السلطة تستطيع اقرار التعديلات عليه ضمن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الحدود التي ينص عليها الدستور الفيدرالي دون حاجة الى مصادقة السلطة الفيدرالية [2 ، ص61] ، كما قد تفرض بعض الدساتير الاتحادية قيود على السلطة التأسيسية للولاية، فقد تلزمهم بإتباع نظام سياسي معين، كأن تتطلب ان يكون النظام السياسي السائد في الوحدات جمهورياً مثل دستور المانيا الاتحادية 1949 في المادة (28) (النظام الدستوري في الولايات (سيادة التجانس) وضمان حق الادارة الذاتية المحلية) [1]

او قد تتطلب ان يكون النظام السياسي السائد في الوحدات برلماني، مثل دستور الهند لسنة 1950 في المادة (168) منه نصت على ان"1 – يتعين ان يكون هناك لكل ولاية سلطة تشريعية تتألف من الحاكم، وأ–مجلسين في ولايات بيهار وماهاراشترا، وكارناتاكا، وأوتار براديش. ب – مجلس واحد في الولايات الاخرى .2عندما يكون هناك مجلسان، يدعى أحدهما المجلس التشريعي، في حين يدعى الثاني الجمعية التشريعية، وعندما يكون هناك مجلس واحد فقط، فإنه يتعين تسميته الجمعية التشريعية".

وايضاً يرد القيد على السلطة المختصة في التعديل، حيث ان السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور ليست سلطة مطلقة يمكنها اقتراح ما تشاء لتعديل اي نص دستوري، و بل تكون مقيدة بقيود متعددة عند ممارسة اختصاصها المذكور، وعادةً يكون النص على هذه القيود في متن الوثيقة الدستورية، وهي من وضع السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور لأول مرة، والتي تسعى من وراء ذلك تحقيق صفة الجمود في الدستور، لحماية بعض المبادئ المهمة الواردة فيه [3].

لقد جاء في القانون الاساسي الالماني لعام 1949 بأن "لا يجوز اجراء تعديلات على هذا القانون الاساسي من شأنها ان تمس تجزئة الاتحاد الى ولايات اتحادية او مشاركة الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكل فعال او بشكل يمس القواعد الاساسية الواردة في المادتين 1و20" [1]

وهنا من استقراء نصوص المواد يلاحظ ان اغلب الأنظمة الفيدرالية تضع القيود والمحددات على السلطة المؤسسة وهذا يكون نابع من منطلق تقوية مركز السلطة الاتحادية على حساب الوحدات الفيدرالية او قد يكون نابع من منطلق الوحدة والحفاظ على كيان الوحدات وعدم تشتيت السلطات بين الوحدات ومركز الاتحاد، وعلى عكس ذلك يلاحظ ان البعض يمنح الحرية للسلطة المؤسسة في الوحدات وهذا أيضا يكون له جذر الا وهو الرغبة في تجميع الولايات في اتحاد واحد وخوف هذه الولايات من الانضمام لها مما يضطرها الواقع الى الاتجاه نحو إعطاء الحرية للوحدات لتشجيعها على الانضمام الى الوحدات.

وهنا ايضا من استقراء النصوص فرض بعض القيود على السلطة المختصة بالتعديل والتزامها باختصاصها الوارد في النص من غير ان تكون لها القدرة على تجاوز اختصاصها وتعديل الأمور الواردة على سبيل المثال في المبادئ الأساسية او الحقوق والحريات وغيرها تجنب احداث التغيير في شكل النظام او توجه السلطة المؤسسة في جانب من

جوانب الحكم، اذ هنا يجب ان تكون سلطة الاختصاص ليست مطلقة وانما مقيدة بالنص الذي يبيح لها عملية اجراء التعديل [3].

ثانيا: القيود المفروضة على السلطة التشريعية

يقصد بالهيئة التشريعية تلك الجهة التي تمتلك سلطة اصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الحكام والمحكومين في نطاق الدولة [4 ، ص65].

وتجدر بنا الاشارة الى ان الاختصاص التشريعي للبرلمان قد اصابه التقييد في بعض دساتير النظم المعاصرة، إذا اصبح البرلمان لا يمارس الا جزء يسير من هذه الوظيفة و منح الجزء المتبقي للسلطة التنفيذية [5 ، ،ص197].

ومن اهم ملامح الوحدات في الدولة الفيدرالية هو وجود سلطة تشريعية مستقلة فيها تتولى التشريع في نطاق المسائل الداخلية المسموح لها بالتشريع فيها وفقاً لأحكام الدستورين الفيدرالي والاقليمي [6 ، ص61].. مما يعني ان السلطة التشريعية في الوحدات الفيدرالية تكون محددة برابطين الأول هو ما يفرضه الدستور الفيدرالي على السلطة التشريعية والثاني هو ما يفرضه الدستور الخاص بالوحدة الفيدرالية ومن القيود المفروضة على الهيئات التشريعية في الولايات ما يفرضه الدستور الامريكي على برلمانات الولايات من عدم جواز حرمان اي فرد من حقوقه كمواطن بسبب الاصل او اللون او حالة الرق السابقة كما حظر عليها حرمان النساء من الانتخابات [2 ، ص63].

وكما جاء في دستور الهند فيما يتعلق في المساواة امام القانون في المادة (14) منه "يجب على الدولة ان لا تحرم اي شخص من المساواة امام القانون او المساواة في حماية القوانين داخل اراضي الهند".

او كما جاء في دستور روسيا الاتحادية سنة 1993 في المادة (6) من فقرة (2) "يتمتع كل مواطن في روسيا الفيدرالية على اراضيها بجميع الحقوق والحريات، ويتحمل الواجبات المتساوية، الواردة في دستور روسيا الفيدرالية".

او قد نجد قيد يرد على الاختصاص التشريعي كما في دستور العراق لسنة 2005 حيث جعل لسلطة الاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية استناداً الى الدستور ولكن قيده فيما يخص الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، اذ نصت المادة (121/اولاً) "لسلطة الاقليم، الحق في ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيها من اختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية".

وهنا يلاحظ أهمية الضوابط والمحددات التي تفرض على السلطة التشريعية داخل الاتحاد سواء كانت من الدستور الفيدرالي او دستور الولايات لما يكون هناك من خطورة في استعمال السلطة التشريعية لصلاحياتها في الالتفاف على الاختصاص الاتحادي بحجة عدم وجود قيد لها وباستخدامها سوف يهدد السياسة التشريعية التي يسير عليها الاتحاد وبذلك تهدد الهدف من قيام الاتحاد باقتطاع جزء او أجزاء اتحادية مهمة.

الفرع الثاني

القيود المفروضة على السلطة التنفيذية والقضائية

أولا: القيود المفروضة على السلطة التنفيذية

تنحصر وظيفة الهيئة التنفيذية بصورة عامة بوضع القواعد القانونية موضع التنفيذ، ولذلك يعتبر دور الهيئة التنفيذية تابعاً ومكملاً لدور الهيئة التشريعية، ولكن الواقع العملي غير مطابق مع هذا الاعتبار النظري، لأنه من المعروف حالياً ان دور الهيئة التنفيذية في معظم البلدان قد برز وتطور الى مكان الصدارة، بينما تضاءل دور البرلمانات، بحيث اصبحت هذه البرلمانات عاجزة عن تفهم كثير من المشروعات القانونية التي تقوم الحكومة بإعدادها [7 ، ص99] على الرغم من ان غالبية الدساتير الفيدرالية في عصرنا الحاضر تنص على حصر اختصاصات الحكومة الفيدرالية، الا ان هناك من الاختصاصات التي قد لا تتقرر بالقائمة الحصرية المحدودة للحكومة الفيدرالية، وبالتالي تكون جميع الاختصاصات غير الداخلة في قائمة الحكومة الفيدرالية من ضمن اختصاصات الإقليم، وعلى عكس ذلك فقد يأتي الحصر للاختصاص الفيدرالي ما لم يرد في الحصر الذي نص عليه الدستور ويكون من اختصاص الوحدات الفيدرالية [8 ، ص21] الا ان الدستور قد يأتي بحظر الولايات بنص صريح عن ممارسة بعض الاختصاصات وبشكل مطلق [4 ، ص72] ، وهذا ما جاء بدستور الولايات المتحدة الامريكية ضمن المادة الاولى الفقرة العاشرة/1 "1. لا يجوز لأية ولاية ان تعقد اية معاهدة، او ان تدخل في اي حلف او اتحاد، او تفرض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع او تسك عملة او تصدر سندات حكومية، او تعتمد اي شيء خلاف العملة الذهبية والفضية وسيلة لوفاء الديون، او تصدر اي قانون يقضي بالإدانة والعقوبة بدون محاكمة، او اي قانون جزائي ذا مفعول رجعي، او اي قانون ينقص من قوة التزامات العقود، او تمنح اي لقب من القاب الشرف.

2. لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، ان تفرض أية رسوم او عوائد على الواردات او الصادرات، الا ما كان منها ضرورياً ضرورة قصوى لقيامها بتنفيذ قوانينها الخاصة بالتفتيش، يكون صافي ايرادات جميع الرسوم والعوائد التي تفرضها أية ولاية على الواردات او الصادرات، لمنفعة خزانة الولايات المتحدة، وجميع امثال هذه القوانين تكون خاضعة لمراجعة واشراف الكونغرس.

3. لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، ان تفرض أية رسوم على حمولة السفن، او تحتفظ بقوات عسكرية او سفن حربية في وقت السلم، او تعقد اي اتفاق او ميثاق مع ولاية اخرى او دولة اجنبية، او تشتبك في حرب الا إذا غزيت فعلاً، او إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير"، ولا شك ان هذا الاجراء يعد مساساً بالاستقلال الذاتي للولايات وبحرياتها في اختيار هيئات الحكم، غير ان ما يخفف من خطورة هذا الاجراء تبني هذه الولايات للنظام البرلماني غير انه لا يشترط لكل دولة فيدرالية ان تتبنى النظام البرلماني. حيث ان الخطورة تتأتى عندما تتبنى الولاية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

النظام الرئاسي، ويتم تعيين حكامها من قبل السلطة الاتحادية [9 ، ص175] كما هو الحال في استراليا حيث يتم تعيين الحاكم من قبل الملكة، اذ نص على "يكون الحاكم العام الذي تعينه الملكة ممثل صاحبة الجلالة في الكومنولث، وبناءً على رغبة الملكة ولكن وفقاً لهذا الدستور، تكون له الصلاحيات والوظائف التي ترغب الملكة، كصاحبة الجلالة، في منحها له، ويجوز له ان يمارسها في الكومنولث" [10] .

وهنا يتضح لنا بشكل لا يقبل اللبس ان القيود التي تفرض على السلطة التنفيذية من خلال الأمثلة السابقة ما هي الا اليات دستورية تمنعها من الطغيان على باقي السلطات وتضمن التوازن بين السلطات وبالتالي توفر نوع من الثقة والضمان داخل المؤسسة الدستورية.

ثانيا: القيود المفروضة على السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية الجهة المختصة بتفسير القوانين، وتطبيق تلك النصوص على المنازعات التي تعرض امامها، فاذا كانت الهيئة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون، وكان القضاء بعمله هذا ايضاً ينفذ القانون، فهنا يكون فارق بين الاثنين، وهو ان الهيئة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها، اما القضاء فإنه لا يعمل الا إذا طرحت عليه منازعة بين الخصومة. ولهذا فإن عمل الهيئة التنفيذية ضروري يتمثل وضع القانون في اطار التنفيذ ، إذ ان القانون لا يمكن تنفيذه الا بعد ان تقوم الهيئة التنفيذية وضع شروط التنفيذ بشكل مفصل بموجب اللوائح او الانظمة القانونية [11 ، ص 59] .

اما دور القاضي يتمثل بتطبيق النصوص القانونية وعدم الاضافة عليها ، لكن يظهر دور القاضي إذا كان التشريع فيه نقصاً او غموضاً، وفي هذه الحالة يقوم بتفسير نصوص القانون [7 ، ص100].

وبالتالي يكون عمل السلطة القضائية مكمل لعمل السلطات الأخرى، بل انه جزء لا يتجزأ من عمل السلطات السابقة التي لا يمكن لها تطبيق القانون بالصورة الصحيحة بدون وجود سلطة قضائية تفصل في النزاعات التي ترد على تطبيق القوانين

ومن اجل تحقيق العدالة والحيادية على المستوى الفيدرالي فيما يخص القضاء والهيئات القضائية لابد من توفر شرطين لكي يمكن القبول بالمحاكم كهيئات مستقلة لإصدار الاحكام: (1. الاستقلالية عن اي تأثير على المحكمة من اي مستوى في الحكم) و (2. التمثيل النسبي في عضوية المحاكم) [4 ، ص75] .

قد تفرض الدساتير الاتحادية احياناً بعض القيود على السلطة القضائية المحلية فتمنعها من مباشرة بعض الاختصاصات، فلا يحق لها في بعض الدول الاتحادية نظر المنازعة التي يكون احد اطرافها ولايات مختلفة ؛ لتجنب انحياز المحكمة المحلية لبعض الولايات لرعايتها بالضد من مصالح رعايا الولاية الاخرى. ويكون تقيد دساتير الدول الاتحادية عادةً للمحاكم المحلية من الفصل في النزاعات الناشبة بين احدى الولايات، او بين الولايات والحكومة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاتحادية، اذ تعهد هذه المهمة للمحكمة الاتحادية العليا كما تعهد اليها بمهمة تفسير الدستور الاتحادي ومراقبة دستورية القوانين حارمه الولايات من مباشرة هذه الاختصاصات[12 ، ص125] .

ففي الهند تلتزم جميع المحاكم في الاختصاصات الاصلية للمحكمة العليا وفي القرارات الصادرة عنها اذ نص الدستور "مع مراعاة احكام هذا الدستور، فإن المحكمة العليا، يجب، خلافاً لأي محكمة اخرى ان يكون لها صلاحيات الولايات القضائية الاصلية في اي نزاع ناشئ أ– بين حكومة الهند وولاية واحدة او أكثر من الولايات في الدولة، او بين حكومة الهند وأي ولاية او ولايات من جانب واحد، بين ولاية او أكثر من جانب آخر. او بين ولايتين اثنين او أكثر إذا يقدر ما، كان النزاع ينطوي على مسألة (سواء كانت قانونية او تحقيقية) ويتوقف عليها تقرير مدى وجود وثبوت حق قانوني شريطة ان لا يمتد الاختصاص المذكور للمحكمة الى اي نزاع ناشئ عن اي معاهدة او اتفاقية او تعهد او ميثاق او مشاركة او سند او صك آخر مماثل كان قد دخل حيز النفاذ او تم الشروع في تطبيقه قبل بدء سريان هذا الدستور واستمر سريانه بعد تطبيق الدستور، او قد ينص على ان الاختصاص القضائي المذكور للمحكمة لا يجوز ان يمتد الى ذلك النزاع" [13] .

كما ان في دستور المانيا موقف مشابه لدستور الهند حيث جاء تركيز اختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية على الاختصاص التفسيري للقوانين والاختصاص الذي يكون طرفاً فيه ولاية اخرى[14] .

وهنا يتضح لنا القيود التي تفرض على المؤسسة القضائية داخل الدولة الفيدرالية وعدم منحها الاختصاص القضائي المطلق وانما يكون محدد بحدود ولكن هذه الحدود من غير الممكن ان تمتد الى التدخل والتداخل في توجه السلطة القضائية واليات عملها من اجل ان لا تفقد السلطة القضائية الحيادية والاستقلال ويكون القيد مقتصر فقط على الاختصاص.

المطلب الثاني

تفويض الاختصاص المحلي والاتحادي كقيد يرد على الاستقلال الذاتي

يعد تفويض الاختصاص أحد الركائز التي يعتمد عليها لممارسة الاختصاصات المختلفة، والتي يمكن ان تسمح بمرونة نظام العمل بما يكفل استمرار نشاط الدولة بكفاءة ويسر وبما يتفق مع متطلبات توزيع الاختصاص على السلطات التي تتحمل جزءاً من هذه المسؤوليات و العمل على تخفيف العبء عن كاهل المؤسسات الدستورية؛ لضمان السرعة في انجاز الاعمال والواجبات المناطة بها تلك السلطة.

وللوقوف على التفويض ومعرفته بشكل دقيق يتطلب منا ان نتناول تعريف التفويض وشروط التفويض وانواعه في الفرع الاول والفرع الثاني هو تفويض الاختصاص كقيد يرد على الاستقلال الذاتي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

تعريف تفويض الاختصاص وانواعه وشروطه

اولاً: تعريف التفويض الاختصاص

والتفويض لغةً: "تفويض مصدر فوض وفوض، يفوض، تفويضاً، وفوض الامر، او فوض اليه الامر تفويضاً، جعل له التصرف فيه، اورده اليه، فنقول :فوض ادارة العمل خلال غيابه الى نائبه اي بمعنى صيره اليه وجعله الحاكم فيه"[14 ، ص 239] .

اما الاصطلاحي ويقصد بالتفويض في مجال القانون الاداري: هو ان يعهد الرئيس الاداري ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون الى أحد مرؤوسيه[15، ص28].

كما عرفه البعض الاخر وفق منظار اخر: بأن يعهد موظف بمقتضى قرار ببعض اختصاصاته لموظف آخر. [16 ، ص302]

يقصد بالتفويض بصورة عامة "ان يعهد صاحب الاختصاص الاصيل الى شخص آخر او هيئة اخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقاً للشروط الدستورية او القانونية المقررة لذلك، والتفويض بهذا المعنى قد يكون تشريعياً او ادارياً". [17 ،ص87]

ويسمى التفويض ادارياً عندما تعهد جهة ادارية اختصاصاً معيناً او من يمثلها ببعض اختصاصاتها الى إدارة اخرى او من يمثلها سواء اكان ذلك داخل الجهاز الاداري الواحد ام خارجه، ويكون ذلك في ضوء القيود التي تنص عليها القوانين او الانظمة او التعليمات، بينما ويكون التفويض تشريعياً عندما تعهد السلطة التشريعية جزء من اختصاصها الى السلطة التنفيذية في ضوء الحدود المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية [18 ، ص98].

وهناك من ذهب الى تعريف التفويض التشريعي انه "قيام البرلمان المختص دستورياً بسلطة وضع التشريعات بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة ولمدة محددة الى السلطة التنفيذية استناداً الى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض، فتكتسب القرارات الصائبة من السلطة التنفيذية استناداً الى قانون التفويض خصائص وقوة العمل التشريعي بعد اقرارها من البرلمان" [19 ، ص107] .

ثانياً: انواع تفويض الاختصاص

تفويض الاختصاص: يتحقق هذا النوع عندما ينصب التفويض على جزء من سلطة الاصيل او اختصاصه الى المفوض اليه، فيقع هذا التصرف باسمه ولحسابه ويأخذ القرار درجته القانونية وطبيعته بالنظر الى درجة المفوض اليه وليس بالنظر الى درجة المفوض[20 ،ص71].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لا يجوز للمفوض ان يمارس الاختصاصات المفوضة طالما بقي التفويض قائماً، ولكن يجوز له بما يتمتع به من سلطة رئاسية ان يوجه ويعدل ويعقب على تلك القرارات[20 ، ص177].

التفويض التشريعي: يختلف التفويض الاداري عن التفويض التشريعي، فالتفويض التشريعي يكون بتفويض الاختصاص التشريعي وإقرار القوانين اما التفويض الاداري فيكون بتفويض الاختصاصات الإدارية ويلاحظ هنا اختلاف الجهة المفوضة والاختصاص فكلاهما يختلف عن الاخر. [22 ، ص 35] وهنا يلاحظ الاختلاف بين الجهة المفوضة للاختصاص وصاحب الاختصاص الأصيل فكلاهما يختلف عن الاخر.

يتحقق التفويض التشريعي بتفويض المجلس النيابي (البرلمان) بعض اختصاصاته التشريعية لرئيس الدولة، ويتم ذلك طبقاً لشروط وضمانات خاصة تهتم الدساتير بتحديدها على وجه الدقة وذلك رغبةً في ضمان الحقوق والحريات، ونظراً لما يمثله التفويض التشريعي من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات. [23]

ثالثاً: شروط صحة تفويض الاختصاص

لا يختلف التفويض الدستوري عن التفويض الاداري الى حد ما في توافر الشروط العامة الواجب توافرها، والتي اتفق عليها الفقه و القضاء والتي لا وجود التفويض الدستوري بدونها. على النحو التالي:

1. ان الاصل هو عدم تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصاتها الكلية او الجزئية الى لسلطة التنفيذية، وان حصل ذلك فيعد خروج عن الاصل العام وذلك بتفويض تشريعي ويتوجب ان يكون ذلك لضرورة استثنائية معنية لمواجهة امر طارئ كالازمات لااقتصادية. [24]
2. صدور قانون بالتفويض "قانون التفويض" الذي يسمح الى السلطة التنفيذية استعمال هذه الرخصة.
3. يجب ان يكون محدد بمدة معينة تمارس خلالها السلطة التنفيذية هذا الاختصاص بإصدار المراسيم التفويضية[25 ، ص600 – 606].
4. تتطلب بعض القرارات عرضها على البرلمان ،فعند عرض مشروع القانون على السلطة التشريعية المختصة فانها تتخذ احد المواقف الاتية : اما ان يصادق على المشروع او يرفض المصادقة عليه وقد تتخذ السلطة التشريعية الصمت وذلك بعدم بيان موقفه، واختلف الفقهاء في تفسير موقف البرلمان اتجاه هذا الصمت ،اذ ذهب بعض الفقه الى القول انه لا يمكن تفسير سكون السلطة التشريعية على التصديق بانه تصديق او رفض للتصديق فقتضي ان تتخذ السلطة التشريعية اتجاهه موقفاً واضحاً ، وعلى أساس ذلك تبقى هذه الاوامر متمتعة بطبيعتها التشريعية لحين صدور موقف من البرلمان اتجاهها وبذلك يمكن ان تكون عرضة للطعن بالإلغاء[26 ، ص177].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني/ تفويض الاختصاص كقيد يرد على الاستقلال الذاتي

ان ممارسة السلطة في اي نظام تكون مقيدة بقيود وتتمثل القيود المفروضة على ممارسة السلطة بالنظام الفيدرالي بالنصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين هيئات الحكومات الاتحادية.

واذا كان عمل السلطة التنفيذية في الدول الدستورية يخضع الى نوعين من القيود القانونية الا انه في الدول الفيدرالية يخضع لثلاث انواع من القيود، يتمثل القيد الاول بعلاقة السلطة التنفيذية بالمواطن، حيث تتقيد السلطة هنا بمبدأ الحريات الذي يضمن للمواطنين في اي بلد حصانة ضد التدخل الحكومي، ويتعلق القيد الثاني بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة الأخرى، وتتقيد في هذا المجال بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني احتفاظ كل من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بوظائف مستقلة والقيد الاخير يتعلق بالدولة الفيدرالية فقط، حيث تتقيد السلطة التنفيذية بالمبدأ الاتحادي نفسه، وفق هذا المبدأ الذي ينص عليه الدستور ويوجب احترامه توزع الوظائف الحكومية بين هيئات الحكومة الاتحادية والمحلية، وهذه القيود تعتبر امراً حيوياً لسير العمل بصورة منتظمة في جميع النظم الفيدرالية المعاصرة. [27 ص121-122]

ويلاحظ لنا ان التفويض في الدول الفيدرالية يظهر على بعض الاختصاصات مثل قيام السلطة التشريعية بتفويض السلطات التنفيذية إصدار قرارات تتمتع بقوة القانون وفق تفويض من السلطة التشريعية، وذلك لتنظيم بعض المسائل التي تعد من صميم اختصاصات البرلمان التي يجب ان تنظم بقانون، في ظروف استثنائية، على ان تعرض على البرلمان للمصادقة عليها.

ومن الدساتير التي نصت صراحةً على التفويض في نصوصها الدستورية هي المانيا (يمكن من خلال قانون تفويض الحكومة الاتحادية، او وزير اتحادي او حكومة قطرية (حكومة خاصة بالولايات) لإصدار اوامر قانونية، ويجب في هذا السياق ان يتبين من خلال القانون مضمون وهدف ومدى هذه التفويضات. يجب ان تنذر المرجعية القانونية في نصوص الاوامر. إذا ارتأى القانون امكانية نقل التفويض الى الغير، فان ذلك يتطلب امراً قانونياً لنقل هذا التفويض). [28]

من خلال نص المادة يتبين اعلاه ان الدستور الالماني نص صراحة على امكانية التفويض في الاختصاصات التشريعية.

كما ان دستور سويسرا ايضاً نص صراحةً على التفويض في المادة (2/164) (يمكن لقانون اتحادي تفويض وضع التشريعات بشرط ان لا يمنع الدستور الاتحادي ذلك). [29]

تبين لنا من خلال النص اعلاه ان الدستور السويسري ايضاً نص صراحةً على التفويض التشريعي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اما الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 فلم يتضمن لنا من خلال استقراء النصوص اي نص دستوري يسمح للبرلمان بتفويض الاختصاص التشريعي الى السلطة التنفيذية كلياً او جزئياً، فالسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع ولا يجوز الخروج على هذا الاصل الا بنص صريح في الدستور.

ولكن قد نجد التفويض في الاختصاص الاداري في الدستور العراقي في المادة (123) منه (يجوز تفويض الحكومة الاتحادية للمحافظات، او العكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون). [30]

ولكن من خلال النص اعلاه يتضح لنا ان هذه المادة تجيز تفويض الاختصاص الاداري وليس التشريعي ويجب ان يتم بموافقة الطرفين، وكذلك يجب ان ينظم بقانون. [26 ، ص169]

ويستنتج مما تقدم ان تفويض الاختصاص هو أحد القيود التي تفرض على الوحدات الفيدرالية ويكون معتمد بشكل أساس على طبيعة العلاقة بين السلطة الاتحادية والوحدات الفيدرالية ومدى الثقة المتبادلة بينهما، حتى يمكن لها ان تتنازل وتفوض بعض الاختصاصات وكذلك يستند على مدى قوة ورصانة الوحدات الفيدرالية في اتخاذ القرارات وعدم التأثير على الاتحاد المركزي وزعزعت سياسة الاتحاد في اتخاذ القرارات مما يمنح السلطة الاتحادية الثقة والجرأة في منح التفويض للوحدات الفيدرالية اذ هذه هي اهم المحددات في استخدام التفويض.

الخـاتمـة

اولاً: النتائج

1. يعد توزيع السلطات والاختصاصات من الملامح الاساسية للدول الفيدرالية.
2. من القيود المفروضة على الوحدات، هو التقيد بشكل النظام الاتحادي سواء في مجال السلطة التأسيسية او التشريعية.
3. يخضع التفويض الدستوري للقواعد العامة التي تحكم التفويض من حيث الانواع والشروط.
4. هناك شروط للتفويض لابد من تحققها ليكون صحيح.
5. تضع السلطة التأسيسية قيود صارمة على الوحدات الفيدرالية تجنبا لتغيير شكل النظام عبر التعديل الدستوري.
6. تزداد خطورة إيجاد القيود في النظام الاتحادي عند تبني الاتحاد شكل النظام الرئاسي وتحكمه في اختيار حكام الوحدات الفيدرالية وهذا يشكل قيد على حرية الوحدات الفيدرالية في اختيار حكامها في النظام الاتحادي يوجد سلطتين لكل سلطة تكون أحدهما على المستوى الاتحادي والأخرى تكون على مستوى الوحدة الفيدرالية.
7. فرض قيود على السلطة القضائية للوحدات الفيدرالية في سلطتها بالنظر بالدعاوى التي تحمل طابع تفسيري والتي يكون فيها الطرف الاخر ولاية أخرى من اجل ضمان الحيادية والعدالة.

ثانياً: التوصيات

1. جعل الاختصاص القضائي الاتحادي مشترك بين الوحدات والاقليم بحيث يضمن عدالة الاحكام وعدم الانحياز الى اي طرف من أطراف النزاع.
2. تشكيل لجنة خاصة للنظر في امور التفويض وامكانية منحه مع عدم التأثير على مبدأ الفصل بين السلطات.
3. الموازنة بشكل عادل من قبل السلطة التأسيسية عند توزيع الاختصاصات وإيجاد نوع من التوازن.
4. التزام الوحدات الفيدرالية في استخدام التفويض وعدم هز كيان الشكل الاتحادي.
5. ايجاد نوع من المرونة في الدساتير الاتحادية بغية إمكانية إعادة توزيع الاختصاصات مستقبلا وحسب الظروف.
6. التضييق من حجم القيود المفروضة على الوحدات الفيدرالية ومنحها الاستقلال الذاتي للحفاظ على المركزية في الأمور التي تمس الاتحاد وقد تنعكس علية بصورة عامة.
7. استغلال النص الدستوري في دستور جمهورية العراق لعم 2005 وتقنين التفويض والتوزيع للسلطات والاختصاصات لنجاح العملية التشريعية والإدارية كون الوحدات الفيدرالية هي الأقرب والأكثر دقة في فهم وترجمة احتياجات الوحدات الفيدرالية.
8. على المستوى المحلي في بلدنا العراق نوصي بالإسراع بإتمام واكمال عملية نقل الصلاحيات من الوزارات الى المحافظات التي تتم بناء على التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 كونه يسهل عملية الإدارة ويقلص من البيروقراطية الإدارية مما يسهم في تحسين وضع المحافظات.

قائمة المصادر

[1] المادة (31) من القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام 1949المعدل.

[2] د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2009.

[3] . علي سعد عمران، السلطة المختصة باقتراح تعديل دستور العراق لعام 2005، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq/publications/law/edition3/article ed3 3.doc ، تاريخ المشاهدة 2025/5/17

[4] د. احسان المفرجي، و د. رعد الجدة، و د. كطران صغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011

[5] سعيد السيد علي ،المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007.

[6] د. علي سعد عمران، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2006.

[7] د. عادل الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لولايات الدول الاتحادية، مجلس الحقوق والتشريع، جامعة الكويت، الكويت، السنة الرابعة، العدد الاول، 1980.

[8] محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومات المقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966، ص21

[9] د. معمر مهدي الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدول الفيدرالية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص175 وما بعدها. وينظر أيضا F.A.Ogg et.Porman ray,Le gouvernement Des etata , unis Damerque , paris,1958, p 94

[10] المادة الثانية من الدستور الاسترالي لسنة 1901 المعدل

[11] فرموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2016.

[12] رونالد ل. واتس، الانظمة الفيدرالية، ترجمة غالي برهومة ومها بطامي ومها تكلا، منتدى الاتحادات الفيدرالية، اوتاوا، كندا، 2006.

[13] المادة (131) من الدستور الهندي لسنة 1950.

[14] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، ط1، دار صادق للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 239

[15] د. عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاصات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،1966.

[16] . ماجد راغب الحلو، علم الادارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

[17] د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ط2 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.

[18] د. انور احمد رسلان، وجيز القانون الاداري، الطبعة الثالثة، شركة مطابع الطوبجي، 1998.

[19] د. رافع خضر شبر، الاعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الخامسة.

[20] د. عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971،ص71.

[21] د. سيفان باكراد، التفويض التشريعي، بحث منشور في مجلة الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية، بحوث مستقبلية، العدد (39)، 2012.

[22] احمد صالح مجهول،الية التوفيق في تسوية النزاعات الإدارية ،رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، بغداد، 2011.

[23] د. مازن نور الدين، القانون الاداري، جامعة اثينا، على الموقع الالكتروني، http//pass-gaza.edu.ps/ar/up/aod-files/file201369200g06440.ppt

[24] comprehensive conceptual Framework, Sage publications, Journal of Theoretical Politics, 2001.

[25] د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، 1985، ص600-606، على الموقع الالكتروني http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=441#sthash.2whzpz5b.dpbs

[26] د. سيفان باكراد، التفويض التشريعي، بحث منشور في مجلة الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية، بحوث مستقبلية، العدد (39) ، 2012.

[27] د. ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطات المركزية والسلطات الاقليمية في النظام الفيدرالي، الطبعة الاولى، المرك القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

[28] المادة (1/80) القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة1949 المعدل

[29] المادة (2/164) من دستور سويسرا لسنة 1999

[30] دستور المادة (123) من دستور العراق لسنة 2005